ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشرا وهما
جايزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشي منها الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة
الى قوله لا تزوجه م ويكاتب عليه بالشرا ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم
محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد الا انه
على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولد شراها بدونه فان شرى معه
فلا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس
ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع
البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يبطل اصاله والقياس بنفيه كولد ولد من اشتهر يتعلق بقوله
ويكاتب عليه بالشرا اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد
كسبه فكسب الولد كسب كسبه م فان كاتب تصيب له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده فكاتبها
فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت حرة رجل
من مكاتب او عبد نكحها باذنه فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه
فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا
لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المعلي مجبور بعينه يوديها
الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادايها في الحال بل يوخر الى العتق م فان وطي امة بملك فاستحقت او بشرا فاسدة
فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ش اي وطي المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه
بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو
نكح فوطي اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطي يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشرا لما سقط الحد ومالم
يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم
الكتابة ولقايل ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشرا والاذن بالشرا ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في
شي فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه ويجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل انما
سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او يمضي على الكتابة فان يمضي عليها فات المولى ولا مال له سواها فالخيار
اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما سعى في الاقل منهما فان الاستحقاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة وثلثي
الثلث عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل وان ادى للكتابة ثلثي البدل عتق موجلا ففيه التخيير وقد تلقته
جهتا حرية بدلين معجلا بالتدبير وموجلا بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار عتق المولى معتق الكل ونحو

فنه

عنه المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد
مكاتبه ومضى عليها او عجزت وكانت ام الولد ش اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولده فتخير بين ان تمضي على الكتابة
ويوصل البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها
وكتابة ام ولده تعتق بموته مجانا ومدبره ش اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة والبدل اما الخيار وعدمه فمفرع التجزي وعدمه
كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت سلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة بالثلثين لان
الظاهر ان الانسان لا يلزمه المال في مقابلة ما كان حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصفها المؤجل معجلا ش اي صح صلحه والقياس
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الادا الا به وبدل
الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة فاعتدلا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورده ورثته ادى ثلثي البدل
حالا والباقي موجلا او استرق ش اي خير العبد بين ان يودي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يخير بين ان يودي ثلثي القيمة حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل
في ثلثي القيمة اما فيما زاد فيصح له الترك فيصح التاجيل لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالرقبة فكذا بالبدل فلا يصح في
ثلثه م وفي نصف قيمته هنا ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على
الف موجلا م ادى ثلثيها حالا او استرق ش اي خير العبد اي يودي ثلثي القيمة حالا او من ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت
في المقدار وفي التاجير فتنفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادايه او لا ش اي سوا
قال على انه ان اداه فهو حر او لم يقل فعقد م وادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المولى المودي على العبد لانه متبرع في الادا
وانما يعتق بادا الحر اما ان شرط العتق بادايه فظاهر واما ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه موقوف
على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة ادا القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب
فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل حرا او عتقا ش صورة المسألة ان يقول كاتبتك بالف على نفسي وعلى فلان
فيقبل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف
العقد الى نفسه فيجوز نفوه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل
البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل شيا من غيره
ليرهنه بدين عليه الا ضر وهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه والمستعير لا يتخلص فادى المعير المستعير الى المرتهن
يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن الدين على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير وانما يجبر
امره لانه مضطر بتخليص عينه ولا يتخلص الا بادا الدين فكذلك ههنا يجبر المولى على القبول وان لم يكن على الغايب دين م ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)